جزء فيه خمسون حديثاً بغير إسناد

للشيخ الإمام الحافظ ضياء الدين محمد بن عبدالواحد أحمد المقدسي

المتوفى سنة ٦٤٣هـ

دراسة وتحقيق

د. علي بن جابر بن وادع الثبيتي

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية المعلمين بمكة المكرمة

المقدمـــة

الحمد لله حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه والسلام على رسول الهدى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد فلا شك أن الحديث مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية؛ لذا انصرفت جهود الأئمة المتقدمين إلى العناية به، واتفقت مقاصدهم النبيلة على حفظه، والعناية به، واختلفت طرائقهم في تأليفه وترتيبه، وتعددت مؤلفاتهم في البحث في صحته، وسلامته، وبيان علله، وشذوذه، ونكارته، فبينوا كل صحيح، وكشفوا عن كل سقيم، فكان من بين هؤلاء الأعلام علامة عصره، وباحث وقته، وفريد زمانه: الحافظ ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن المقدسي، الذي أثرى المكتبة الإسلامية بمؤلفاته النفيسة ومصنفاته الثمينة، ومن نفائس مؤلفاته هذا الجزء الذي اشتمل على خمسين حديثا من غير إسناد.

ولمكانة الضياء المقدسي التي أطنب فيها العلماء، وما امتازت به مؤلفاته، وما احتوته من درر ونفائس؛ رغبت في تحقيق هذا الجزء مع دارسة عن المؤلفات في هذا الشأن تناولت فيها:

- نشأة التأليف في أحاديث معدودة.
- ما اشتملت عليه كتب هذا الفن من موضوعات.
- أشهر ما ألف في هذا الفن من كتب وأشهر شروحها.
- كما تناولت سبب تأليف الضياء لهذا الجزء، ومنهجه فيه وتحقيق نسبة الكتاب إليه.

وقد كان منهجي في التحقيق :

- اعتمدت ترقيم الأحاديث كما جاء عن المؤلف.
- قابلت النص مع أصول الروايات المخرجة عند أصحاب الكتب الستة.
- أثبت الفروق الجوهرية بين المخطوطة والروايات المخرجة عند أصحاب الكتب الستة.
- بينت معاني الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى بيان.
- خرجت الأحاديث من الكتب الستة وعزوت إليها.
- إذا كان الحديث غير مخرج عند الشيخين ذكرت أقوال العلماء للاستئناس بصحة سند الحديث.
- ترجمت لراوي الحديث، واكتفيت بذكر اسمه وكنيته

وبعض من مآثره، محيلاً على كتب التراجم إشارةً إلى أن هؤلاء أعلام مشهورة تراجمهم.

- قمت بعمل فهارس في آخر البحث، فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس الرواة، وفهرس الموضوعات.

والله أسأل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه، إنه سميع مجيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

****

المبحـــث الأول

التأليـف في أحـــاديث معـــدودة

نشأته ، وتطوره ، وأشهر المؤلفات فيه

كان لانتشار التأليف في جمع عدد معين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، كأجزاء حديثية أسباب منها:

- الترغيب النبوي في قوله صلى الله عليه وسلم: "من حفظ على أمتي أربعين حديثا من السنة جاء يوم القيامة في زمرة العلماء"[١].

وفي رواية "من حفظ على أمتي أربعين حديثا من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء"[٢].

وفي رواية "بعثه الله فقيها عالما" وفي رواية أبي الدرداء "وكنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا"[٣].

وفي رواية ابن مسعود قيل له: "أدخل من أي أبواب الجنة شئت".

ومع كثرة طرق هذا الحديث فإن المحدثين مجمعون على أنه حديث ضعيف، لكن العمل بالحديث الضعيف جائز في فضائل الأعمال، قال النووي: "وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال[٤].

وإذا أضفنا إلى ذلك الترغيب النبوي مزية ذكر هذا العدد في الكتاب والسنة فإن باعث التأليف في ذلك يكون أدعى حيث حظي العدد أربعون بالذكر في الكتاب والسنة حيث جاء مذكورا في قوله تعالى (**وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**)[٥].

وقوله سبحانه: (**وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**)[٦]. وقوله تعالى: (**حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً**)[1].

---

١) فيض القدير ١١٩/٦.

٢) فيض القدير ١١٩/٦، ١٢٢/٦.

٣) فيض القدير ١١٩/٦.

٤) الأربعون النووية ص١٥.

٥) الآية ٥١ من سورة البقرة.

٦) الآية ١٤٢ من سورة الأعراف.

و جاء ذكره أيضا في السنة، أخرج البخاري في صحيحه من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما وأربعين ليلة، ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث الله الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح....." الحديث[٢].

ويقول المناوي: "ووجه إيثار هذا العدد بذلك أن الأربعين أقل عدد له ربع عشر صحيح....الخ)[٣].

وبهذا الترغيب أخذ العلماء فألفوا في هذا الفن وصرحوا بذلك في مقدمة مؤلفاتهم التي سميت بكتب الأربعين ومنهم أحمد بن عبد الله بن علي بن أحمد الهمداني الوادعي في كتابه الأربعين اليمنية في الأحاديث النبوية إذ يقول في مقدمته: "أما بعد : فإنه لما ورد الخبر عن سيد البشر من حفظ على أمتي أربعين حديثا ... استخرت الله تعالى في جمع أربعين حديثاً..."[٤].

- ومن البواعث على التأليف في هذا الفن الرغبة في الاقتداء بالعلماء والسلف الصالح، وهذا ما عبر عنه النووي بقوله: "وقد استخرت الله تعالى في جمع أربعين حديثا اقتداء بهؤلاء الأئمة الأعلام"[٥].
- ومن البواعث أيضا على التأليف بهذا القدر العمل على نشر السنة وإبلاغ الدين والعمل بما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: "ليبلغ الشاهد منكم الغائب"[٦]، وقوله: "نضر الله إمرءاً سمع مقالتي فوعاها

---

١) الآية ١٥ من سورة الأحقاف.

٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قوله تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) ١٨٨/٨.

٣) فيض القدير ١١٩/٦.

٤) الأربعون اليمينية في الأحاديث النبوية لوحة (٧٧/أ) مركز البحث العلمي برقم (١٠٠٩).

٥) الأربعون النووية ص١٥.

٦) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علما ٨٤/١ من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أبي بكرة بلفظ "خطب رسول الله صلى الله عليه سلم يوم النحر فقال: "ليبلغ الشاهد الغائب".

فأداها كما سمعها"[1]، وهذا ما ذكره النووي في مقدمة الأربعين النووية "ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث بل على قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح "ليبلغ الشاهد منكم الغائب ..."[2].

فكان التأليف في هذا الفن في مؤلفات شتى سميت بالأربعينات، منها ما كان محدوداً بعدد أربعين حديثاً، هذا هو الأكثر شيوعاً، ومنها ما هو مشتمل على أكثر من هذا العدد، ومسمى بالأربعين وهو يحوي نيفاً وأربعين حديثاً، ومن ذلك الأربعين النووية، ومن المؤلفات ما تجاوز فيه مؤلفه ذلك العدد فبلغ خمسين حديثاً كما فعل الضياء المقدسي في هذا الجزء الذي نحن بصدده، ومن العلماء من بلغ بمؤلفه ثمانين حديثاً، ومائة حديث، ومائتي حديث وغير ذلك.

ولعلهم أرادوا جمع الحد الذي يصدق عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم وينال به الثواب الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: "من جمع على أمتي أربعين حديثا فعملوا بالزيادة على الأربعين.

أو أن بعضهم رأى أن الأحاديث التي تتناول موضوع أصول الدين أو غيره تنحصر في أربعين حديثا، وبعضهم رأى أنها تكون في الخمسين أو السبعين أو غير ذلك مما رآه فزاد في مؤلفه حتى استوفى ما رآه كاملاً.

- أو قد يكون بعضهم فهم أن بجمع أربعين حديثا يتحقق الثواب الوارد في الحديث، وبمضاعفة العدد يتضاعف الثواب، وغير ذلك.
- أو أن المقصود بالأربعين في الحديث الكناية عن الكثرة، فزادوا على الأربعين قليلا بيانا لا تحديدا.
- أو أن المراد بالأربعين أربعين بابا وتحت كل باب عشرات الأحاديث، وذلك كناية عن الكثرة، وذلك كالأربعين للإمام شمس الدين أحمد بن الحسين بن علي الشافعي المتوفى سنة (٤٥٢هـ)، حيث اشتمل كتابه

---

١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم ٣٢١/٣، والترمذي في كتاب العلم، باب الحث على تبليغ السماع ١٤١/٤، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ "نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه"، وابن ماجه في سننه المقدمة، باب من بلغ علما ٨٥/١، من طريق يحيى بن عباد أبي هبيرة الأنصاري، عن أبيه عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ "نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه...".

٢) الأربعون النووية ص١٥.

المسمى بالأربعين في الأخلاق على مائة حديث مرتبة على أربعين باباً.

أما الموضوعات التي اشتملت عليها تلك الأجزاء الحديثية فقد اختلفت من مؤلف إلى آخر، فمنهم من حوى مؤلفه على الأحاديث الكلية التي عليها مدار الإسلام، أو نصفه، أو ثلثه، أو ربعه، ومن هؤلاء الأئمة:-

الإمام النووي "حيث جمع في كتابه الأربعين النووية الأحاديث التي جمعها ابن الصلاح المتوفى سنة (٦٤٣هـ) وسماه (الأحاديث الكلية) – جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يقال إن مدار الدين عليها، وما كان في حكمها من الأحاديث الجامعة الوجيزة – حيث أضاف إليها النووي تمام اثنين وأربعين حديثا، وسمى كتابه بالأربعين، وقال في مقدمته "وقد رأيت جمع أربعين أهم من هذا كله، وهي أربعون حديثا مشتملة على جميع ذلك،وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وقد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه، أو نصف الإسلام، أو ثلثه، أو نحو ذلك"[١]، وقد بين الإمام النووي في مقدمة الأربعين ما اشتملت عليه كتب الأربعين فقال :"ثم من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزهد، وبعضهم في الآداب، وبعضهم في الخطب، وكلها مقاصد صالحة رضي الله عن قاصديها"[٢].

ومنهم من جمع الأحاديث المتضمنة توحيد الأسماء والصفات كالإمام شمس الدين الذهبي في كتابه (الأربعين في صفات رب العالمين)[٣]، ومنهم من خص مؤلفه بجمع أحاديث عن أربعين من الصحابة، رواها عنهم عشرون ككتاب (الأربعين من مسانيد المشايخ العشرين عن الأصحاب الأربعين) للإمام أبي سعدعبد الله بن عمر بن أبي نصر القشيري[٤].

ومنهم من خص مؤلفه بجمع أربعين حديثا في مناقب أمهات المؤمنين ككتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين لأبي منصور عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الشافعي المتوفى سنة (٦٢٠هـ)[٥].

---

١) الأربعون النووية بشرح الإمام ابن دقيق العيد ص١٦.

٢) الأربعون النووية بشرح الإمام بان دقيق العيد ص١٥.

٣) حققه عبد القادر بن محمد عطا ضوفي وطبع بمكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

٤) طبع بتحقيق بدر بن عبد الله، بدار ونشرعن مكتبة المعلا بالكويت.

٥) طبع بدار الفكر بدمشق بتحقيق محمد مطيع الحافظ وغزوة بدير.

ومنهم من جمع أربعين حديثا، في كل باب من أبواب العلم كالأربعون اليمنية في الأحاديث النبوية لأحمد بن عبد الله بن علي بن أحمد الهمداني.

ومنهم من جمع أربعين حديثا عن أربعين حافظا من حفاظ الإسلام ورتبها على عشر طبقات من كل عشر أربعة من الحفاظ، كالأربعين المرتبة على طبقات الأربعين لشرف الدين أبي الحسن علي بن المفضل بن حاتم المقدسي المالكي المتوفى سنة (٦١١هـ)[١].

ومنهم من جمع أربعين حديثا ورتبها على البلدان وبدأ بأشرف البقاع مكة ككتاب ((الأربعين المستغنى بتعيين ما فيه عن المعين)) لأبي طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السلفي المتوفى سنة (٥٧٦هـ)[٢].

ومنهم من جعلها في المواعظ والحكم ككتاب ((الأربعين حديثا في المواعظ والحكم)) لمحمد بن علي بن عبيد الله بن أحمد المتوفى سنة (٤٩٤هـ)[٣].

ومنهم من جمع أربعين حديثاً في الأجوبة النبوية ككتاب الأربعين في الأجوبة النبوية عن الأسئلة الدينية لأبي الخير أحمد بن إسماعيل بن يوسف القزويني المتوفى سنة (٥٨٩هـ)[٤].

ومن أشهر ما ألف في الأربعين ما يلي:

١ - الأربعون لعبد الله بن المبارك الحنظلي[٥]، وهو أول من صنف في الأربعين.

٢ - الأربعين[٦] لأحمد بن حرب النيسابوري المتوفى سنة (٢٣٤هـ)[٧].

٣ - الأربعين لمحمد بن أسلم الطوسي المتوفى سنة (٢٤٢)هـ.

---

١) يوجد منه نسخة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٢١٣) حديث تصور عن المكتبة الظاهرية.

٢) يوجد منه نسخة بمكتبة الظاهرية برقم (١٢٤١).

٣) يوجد منه صورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٦٣٧) حديث.

٤) ينظر صورة منه بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١١٥٨ حديث).

٥) الرسالة المستطرفة ص٢٠١، كشف الظنون ١٠٦/١.

٦) هكذا وردت في المصادر بلفظ "الأربعين".

٧) كشف الظنون ١٠٥/١.

٤ - الأربعين للحسن بن سفيان النسوي المتوفى سنة (٣٠٣هـ)[١].

٥ - الأربعين لأبي الحسين علي بن عمر الدار قطني الحافظ البغدادي المتوفى سنة (٣٠٥هـ)[٢].

٦ - كتاب الأربعين لأبي بكر محمد بن الحسين الأجري المتوفى سنة (٣٦٠هـ)[٣].

٧ - الأربعين لأبي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي المتوفى سنة (٣٨٨هـ)[٤].

٨ - كتاب الأربعين لأبي بكر تاج الإسلام محمد بن إسحاق الكلاباذي[٥] المتوفى سنة (٣٨٠هـ)[٦].

٩ - الأربعين لأبي عبدالله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم المتوفى سنة (٤٠٥هـ)[٧].

١٠ - الأربعين لأبي عبد الرحمن محمد بن حسين السلمي المتوفى سنة (٤١٢هـ)[٨].

١١ - الأربعون، لأبي سعد أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل الأنصاري الماليني المتوفى سنة (٤١٢هـ)[٩].

١٢ - الأربعين لأبي نعيم الأصفهاني أحمد بن عبد الله المتوفى سنة (٤٣٠هـ)[١٠].

١٣ - الأربعين، لأبي عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل

---

١) الرسالة المستطرفة ص١٠٢.

٢) الرسالة المستطرفة ص١٠٢، كشف الظنون ١٠٤/١.

٣) كشف الظنون ١٠٤/١.

٤) الرسالة المستطرفة ص١٠٢، كشف الظنون ١٠٤/١.

٥) نسبة إلى كلاباذ محلة كبيرة من بخارى.

٦) الرسالة المستطرفة ص١٠٣، كشف الظنون ١٠٤/١.

٧) الرسالة المستطرفة ص١٠٢، كشف الظنون ١٠٤/١.

٨) الرسالة المستطرفة ص١٠٢، كشف الظنون ١٠٤/١.

٩) نسبة إلى مالين من أعمال هراة.

١٠) الرسالة المستطرفة ص١٠٢، كشف الظنون ١٠٤/١.

بن إبراهيم الصابوني[1] المتوفى سنة (٤٤٤هـ)[2].

١٤ - الأربعين في الأخلاق لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) [3].

١٥ - الأربعين للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن النيسابوري القشيري (٤٦٥هـ)[4].

١٦ - الأربعين لأبي بكر محمد بن إبراهيم الأصفهاني المعروف بإبن المقرئ المتوفى سنة (٤٦٦هـ)[5].

١٧ - الأربعين، للحافظ أبي عبد الله القاسم بن الفضل الأصفهاني المتوفى سنة (٤٨٩هـ)[6].

١٨ - الأربعين، لعبد الله بن محمد بن الفضل الشهرستاني المتوفى سنة (٥٤٨هـ)[7].

١٩ - الأربعون، لأبي القاسم علي بن حسن بن عساكر الدمشقي المتوفى سنة (٥٧١هـ)[8].

٢٠ - الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل اليقين، لأبي الفتوح محمد بن محمد بن علي الطائي المتوفى سنة (٥٥٥هـ)، جمع فيه أربعين حديثا من مسموعاته عن أربعين شيخا، كل حديث عن واحد من الصحابة.

٢١ - الأربعين العلوية، للحافظ أبي بكر محمد بن علي بن عبد الله بن محمد بن ياسر الأنصاري المتوفى سنة (٥٦٣هـ).

٢٢ - الأربعين، لأبي طاهر أحمد بن محمد السلفي المتوفى سنة (٥٧٦هـ)[9]

---

١) نسبة إلى الصابون.

٢) الرسالة المستطرفة ص١٠٣، كشف الظنون ١/١٠٤.

٣) الرسالة المستطرفة ص١٠٢.

٤) كشف الظنون ١/١٠٨.

٥) الرسالة المستطرفة ص١٠٢، كشف الظنون ١/١٠٤.

٦) كشف الظنون ١/١٠٥.

٧) كشف الظنون ١/١٠٧.

٨) كشف الظنون ١/١٠٥.

(٥٧٦هـ)[١] (جمع فيه أربعين حديثا من أربعين شيخا في أربعين مدينة).

٢٣ - الأربعين الودعانية، للقاضي أبو نصر محمد بن علي بن عبد ا لله بن ودعان المتوفى سنة (٥٩٤هـ)[٢].

٢٤ - الأربعين لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي الصيف اليمني المكي الشافعي المتوفى سنة (٦٠٧هـ)[٣].

٢٥ - الأربعين لأبي محمد عبدالقاهر بن عبد الله بن عبد الرحمن الرهاوي المتوفى سنة (٦١٢هـ)[٤].

٢٦ - الأربعين في لفظ الأربعين، لشمس الدين محمد بن أحمد المعروف بابن البطال اليمني المتوفى سنة (٦٣٠هـ)[٥].

٢٧ - الأربعين في أذكار المساء والصباح، لمحمد بن أحمد اليمني المتوفى سنة (٦٣٠هـ)[٦].

٢٨ - الأربعين المختارة في فضل الحج والزيارة، للحافظ جمال الدين أبي بكر محمد بن يوسف بن مسدى الأندلسي المتوفى سنة (٦٦٣هـ)[٧].

٢٩ - الأربعين للإمام المحدث محي الدين يحي بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)[٨].

٣٠ - الأربعين لأبي العباس أحمد بن محمد بن الظاهري الحلبي المتوفى

---

١) الرسالة المستطرفة ص١٠٢، كشف الظنون ١٠٥/١.

٢) كشف الظنون ١٠٩/١.

٣) الرسالة المستطرفة ص١٠٣.

٤) الرهاوي بضم الراء وفتح الهاء في آخرها واو – هذه نسبة إلى الرها وهي مدينة من بلاد بالجزيرة، اللباب ٤٥/٢.

٥) كشف الظنون ١٠٤/١.

٦) كشف الظنون ١٠٤/١.

٧) كشف الظنون ١٠٨/١.

٨) كشف الظنون ١٠٩/١.

سنة (٦٩٦هـ)[١].

٣١ - الأربعين لإبراهيم بن حسن المالكي القاضي المتوفى سنة (٧٣٤هـ)[٢].

(٧٣٤هـ)[٢].

٣٢ - الأربعون البلدانية، لشرف الدين عبد الله بن محمد الواني المتوفى سنة (٧٤٩هـ)[٣].

٣٣ - الأربعين الصحيحة، ليوسف بن محمد العبادي الحنبلي المتوفى سنة (٧٧٦هـ)[٤].

٣٤ - الأربعين في الحج، لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبري المكي المتوفى سنة (٧٩٤هـ)[٥].

٣٥ - الأربعين لابن الجزري (أختار منه ما هو أصح وأفصح وأوجز) لشمس الدين محمد بن محمد الجزري المتوفى سنة (٨٣٠هـ)[٦].

٣٦ - الأربعين المتباينة، لشيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)[٧] [٨].

٣٧ - الأربعين، لمحمد بن علي الرومي المتوفى سنة (٩٦٠هـ)[٩].

٣٨ - الأربعين، لأحمد بن مصطفى الروني المتوفى سنة (٩٦٣هـ).

٣٩ - الأربعين العدلية، للشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي المكي المتوفى سنة (٩٧٣هـ)، جمع فيه بأسانيده ما يتعلق بالعدل والعادل وأهداها إلى السلطان سليمان خان.

---

١) كشف الظنون ١/١٠٥.

٢) كشف الظنون ١/١٠٥.

٣) كشف الظنون ١/١٠٥.

٤) كشف الظنون ١/١٠٦.

٥) كشف الظنون ١/١٠٥.

٦) كشف الظنون ١/١٠٤.

٧) كشف الظنون ١/١٠٨.

٨) لخصه القاضي عز الدين محمد بن جماعة، كشف الظنون ١/١٠٧.

٩) كشف الظنون ١/١٠٥.

٤٠ - الأربعين عشاريات الإسناد، لجمال الدين إبراهيم بن علي القلقشندي الشافعي المتوفى سنة (٩٦٠هـ)[١].

٤١ - الأربعين، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)[٢].

وأكثر هذه الكتب شهرة : كتاب الإمام النووي جمع فيه ثنتين وأربعين حديثا، كل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين عليه مدار الإسلام أو ثلثه أو نحو ذلك، والتزم فيه الصحة وبعض أحاديثه مما أخرجها الإمامان البخاري ومسلم، إلا أنه حذف أسانيدها، وقد ذاعت شهرته وتناوله العلماء بالشرح.

وممن شرحه الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب البغدادي الحنبلي المتوفى سنة (٧٩٥هـ) سماه جامع العلوم والحكم.

كما شرحه كل من :

١ - نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي المتوفى سنة (٧١٠هـ).
٢ - تاج الدين عمر بن علي الفاكهي المتوفى سنة (٧٣١هـ).
٣ - جمال الدين يوسف بن الحسن التبريزي المتوفى سنة (٨٠٤هـ).
٤ - أبي حفص عمر البلبيس في شرحه المسمى (فيض المعين) المتوفى سنة (٨٥٥هـ).
٥ - برهان الدين إبراهيم بن أحمد الخجندي المتوفى سنة (٨٥٢هـ).
٦ - أحمد بن محمد بن أبي بكر الشيرازي.
٧ - زين الدين سريجا بن محمد الملطي وسماه : نثر فوائد الأربعين النووية في نشر فوائد الأربعين النووية، المتوفى سنة (٧٨٨هـ).
٨ - ولي الدين محمد المصري الشبشيري، سماه (الجواهر البهية).
٩ - الحافظ مسعود بن منصور بن الأمير ابن سيف الدين عبد الله العلوي، سماه (الكافي).
١٠ - معين الدين بن صفي الدين عبد الرحمن، المتوفى سنة (٩٠٥هـ).
١١ - العلامة مصلح الدين محمد السعدي، المتوفى سنة (٩٧٩هـ).
١٢ - أحمد بن حجر الهيثمي المكي المتوفى سنة (٩٧٤هـ) وسماه الفتح

---

١) كشف الظنون ١٠٧/١.

٢) كشف الظنون ١٠٨/١.

المبين.

١٣ - نور الدين محمد بن عبد الله الإبجي، سماه، سراج الطالبين ومنهاج العابدين، (شرح فارسي).

١٤ - الملا علي القاري المكي الهروي المتوفى سنة (١٠٤٤هـ).

١٥ - سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن، المتوفى سنة (٨٠٤هـ)، وتخريجه للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر المتوفى سنة (٨٥٢هـ) خرجه بالأسانيد العالية.

أما أشهر ما ألف في الخمسين:

- الخمسين في أصول الدين مختصر للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦)[١].
- جزء فيه خمسين حديثاً لضياء المقدسي وهو الذي بين أيدينا.

وأما أشهر ما ألف في الثمانينات:

الثمانون في الحديث لأبي بكر محمد بن حسين الآجري المتوفى سنة (٣٦٠هـ)[٢].

أما أشهر ما ألف في المائة:

- المائة المنتقاة من صحيح مسلم، للحافظ صلاح الدين العلائي الدمشقي، أبو سعيد خليل بن كيكلدي، المتوفى سنة (٧٦١هـ)[٣].
- المائة المنتقاة من الترمذي، للحافظ صلاح الدين العلائي أيضاً[٤].
- المائة لأبي محمد بن عبدالرحمن بن أبي شريح، وهي أقل من مائة حديث.
- المائة لأبي إسماعيل عبدالله بن محمد الهروي.
- المائة النتقاة من مسند العشرة للجمال أحمد بن محمد الظاهري.

---

١) كشف الظنون ٥٥٦/١.

٢) كشف الظنون ٤١٩/١.

٣) كشف الظنون ٤٨٠/٢.

٤) كشف الظنون ٤٨٠/٢.

- المائة المنتقاة من صحيح البخاري لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية.
- المائة المتباينة الأسانيد لأبي عبدالله محمد السروجي.

<u>وأشهر ما ألف في المائتين:</u>

- المائتين لأبي عثمان إسماعيل بن عبدالرحمن الصابوني[١].

---

١) صلة الخلف بموصول السلف (١١٢/ب).

المبحـــث الثاني
في دراسة الكتاب

المطلب الأول: التعريف بالكتاب:

يقع الكتاب مخطوطاً في (١٢) لوحة وخطه مقروء وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة (١٦) سطرا، والمخطوط قد حدث به الضياء من نسخته أحد عشر مرة، جاء ذلك مكتوباً على غلاف المخطوط.

وهذه النسخة وحيدة محفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق، ضمن مجموع ٥٢ (ق ١٢٩ – ١٤١).

وعلى المخطوط سماعات كانت إحداها في حياة المؤلف رحمه الله سنة (٦٤١هـ)(١).

---

١) ينظر فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية – فهرس الحديث ص٣٣١، رقم (١٢٢٩).

المطلب الثاني: نسبة الكتاب :

لا يساورني أدنى شك في نسبة هذا المخطوط للحافظ ضياء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسي، وذلك لما يأتي:

١- ما جاء مثبتا على غلاف الكتاب بلفظ "جزء[١] فيه خمسون حديثا" بغير إسناد جمع الشيخ الإمام الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي رحمه الله رواية أبي عمرو عثمان بن إبراهيم الحمصي عنه.

٢- ما جاء مثبتا في أول الكتاب بقوله: "بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن، قال الشيخ الإمام الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي ...".

٣- ما جاء من السماعات على غلاف الكتاب، منها :-

أ- سماع (إسماعيل بن محمد بن عمر الحراني) وحسين بن عبد الله المؤذن وعلى بن محمد بن علي بن بقاء الدمشقي يوم الجمعة في العشر الأوسط من ذي الحجة سنة إحدى وأربعين وستمائة.

ب- وسماع عثمان بن إبراهيم الحمصي بقراءته على المؤلف يوم الأحد العشرين من ذي الحجة من السنة.

---

١) الجزء: تأليف يجمع أحاديث مروية عن راو واحد أو إسناد حديث واحد، أو يجمع موضوعات جزئية كجزء القراءة خلف الإمام للبخاري، أو يجمع أحاديث أنتخبها المؤلف لما وقع لها في نفسه. ينظر منهج النقد في علوم الحديث، ص٢٠٩.

المطلب الثالث: منهج الضياء في هذا الجزء:

لم يقدم الضياء لكتابه هذا بمقدمة تبين منهجه، وإن كان قد تميز منهجه في هذا الكتاب بما يلي:

١ - حذف إسناد الحديث وذكر الراوي الأعلى فقط[١].

٢ - استخراج معظم أحاديثه من الصحيحين.

٣ - رتب أحاديث هذا الجزء على الأبواب،

- فبدأ بباب (تارك الصلاة) وذكر فيه أربعة أحاديث ثم ذكر باب (إثم من ترك صلاة الجماعة) وذكر فيه ثلاثة أحاديث[٢].

- ذكر (إثم من ترك الجمعة) وذكر فيه ثلاثة أحاديث[٣].

- ذكر (من لا يتم ركوعه ولا سجوده) وذكر فيه ثلاثة أحاديث[٤].

- ما ذكر في (مانع الزكاة) وذكر فيه ستة أحاديث[٥].

- ذكر من (لُعن في الخمر) وذكر فيه حديثا واحدا[٦].

- ذكر (مدمن الخمر) ستة أحاديث[٧].

- ذكر (شارب الخمر إذا لم يتب)[٨] ثم بعد ذلك سرد أحاديث متتالية دون أن يذكر لها عنوانا كما كان يفعل في أول الجزء، فذكر أحاديث تتعلق بإثم التصوير، وأداء الحقوق، واقتناء الكلاب، وإثم اليمين الكاذبة، والرفق بالحيوان[٩].

٤ - عزو الحديث إلى من أخرجه من أصحاب الكتب الستة أو غيرهم مع ذكر أقوال العلماء باختصار أحيانا كقوله (عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر" رواه الإمام أحمد في

---

١) ينظر حديث (٢، ٣، ٤، ٥، ٦) وهكذا.

٢) ينظر الحديث الأول، والحديث الخامس.

٣) ينظر الحديث السابع.

٤) ينظر الحديث العاشر.

٥) ينظر الحديث الثالث عشر.

٦) ينظر الحديث الثامن عشر.

٧) ينظر الحديث العشرون.

٨) ينظر الحديث الخامس والعشرون.

٩) ينظر الأحاديث من الحديث ٢٦ - ٥٠.

مسنده والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح[1]، ومن ذلك أيضا قوله:

- عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري قال قال رسول الله صلى عليه وسلم :"لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود"، رواه أبو داود وابن ماجة والنسائي والترمذي، وقال حديث حسن صحيح[2]).
- فإذا كان الحديث مخرجا في الصحيحين عزاه إليهما دون ذكر أقوال العلماء في تصحيح الحديث.
- كقوله عن أبي هريرة قال: " أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: أي الصدقة أعظم؟ قال: أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخش الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان" رواه البخاري ومسلم.
- وإن كان في غير الصحيحين يعزوه إلى من رواه من الصحابة كقوله : عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" مدمن الخمر كعابد وثن" رواه أبو عبد الله بن ماجه وروى هذا الحديث جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم، منهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيره.
- التنبيه على اختلاف اللفظ كقوله :
- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما نقصت صدقه من مال، وزاد الله من عفا إلا عزا وما أحد تواضع لله إلا رفعه الله عزو وجل" رواه مسلم بمعناه.

---

١) ينظر الحديث الثاني.

٢) ينظر الحديث الثاني عشر.

المطلب الرابع : سبب تأليف الضياء لكتابه هذا :

لم يكتب الضياء مقدمة يبين فيها سبب تأليفه لهذا الجزء، ومن خلال استقراء أحاديثه والتي تناولت :

١ - الركن الثاني من أركان الإسلام (الصلاة) وكيفية أدائها والمحافظة عليها في جماعة وعقوبة المتهاون فيها.
٢ - الركن الثالث من أركان الإسلام (الزكاة) فرضيتها ووجوب إخراجها وعقوبة مانعها، وحرب أبي بكر للمرتدين الممتنعين عن دفعها.
٣ - الترغيب والترهيب في الأخلاق بذكر أحاديث تتعلق بسلوك المسلم كشرب الخمر وبيان إثمه وتحريمه، والربا، ومنع الحقوق، والإخلال بالعهود والتساهل في المظالم، وبيان السبع الموبقات، وحكم النياحة، وزيارة القبور للنساء، وتعريف المحلل وعقوبته، وحكم كل، كما جاءت به الأحاديث، وكذلك فضائل الأعمال.

فاشتمال هذا الجزء على أحاديث تتعلق بركنين من أركان الإسلام دون غيرهما، وعلى أحاديث تتعلق بموضوعات شتى تتعلق بسلوكيات المجتمع، يكثر مخالفة أمر الشرع فيها يدل دلالة قاطعة على أن قصد الضياء من تأليف هذا الجزء هو إصلاح ما فسد في عصره حيث رأى أن الحاجة ملحة لبيان أمر الدين في ذلك.

فكأن من أسباب التأليف ما يلي :

١ - جرأة الناس على شرع الله والاستخفاف بالشعائر الدينية آنذاك، فأراد المؤلف ببراعته، وحنكته في تقديم الأساليب التربوية بيسر وسهولة لإفادة عامة الناس وتعليمهم دون إخبارهم بذلك.
٢ - تقديم مادة علمية (حديثية) سهلة المأخذ والمشرب والحكم سريعة الحفظ والتأثير على القلب ليتمكن الناس من حفظها والعمل بها خاصة عند نشوء المنكرات والموبقات التي تحذر هذه الأحاديث منها وتبين حكم فاعلها.
٣ - تعد هذه الأحاديث التي اشتمل عليها هذا الكتاب تحفة (حفظية) للأطفال لتربيتهم على دين الله والتمسك به.
٤ - مجارات الأئمة الأعلام وتقليدهم في مصنفاتهم والتنوع فيها وفي تأليفها.

فأراد إطلاع أبناء عصره ومن بعدهم على هذه الأحاديث لبيان المنهج الصحيح الذي يلزم على المسلم اتباعه والعمل به، والله أعلم.

المبحـــث الثالث

في ترجمة المؤلف ترجمة موجزة

اسمه :

محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل ضياء الدين الحافظ أبو عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي.

مولده :

ولد رحمه الله بالدير المبارك بجبل قاسيون بدمشق في السادس من جمادى الآخرة سنة تسع وستين وخمسمائة[١] .

نشأته :

نشأ الضياء في بيئة دينية، فوالده حافظ لكتاب الله ذا علم وصلاح وخلق وفلاح[٢]، ووالدته محدثة أخذ عنها كبار الحفاظ كالمنذري، وترجم لها في كتاب التكملة، وأخواله هما العالمان أبو عمر[٣] والموفق[٤].

وإخوته علماء ومحدثون، فأكبرهم أحمد بن عبد الواحد (٥٦٤ – ٦٢٣هـ) شمس الدين أبو العباس المعروف بابن بخاري[٥].

والثاني عبد الرحيم بن عبد الواحد، درس مدة طويلة كتاب خاله المسمى الكافي، وكان إماما ذا ورع ومروءة[٦].

فأسرة الضياء أسرة علم، نشأ الضياء في كنفها متنقلا بين بيوت العلم والفضل والصلاح، فحفظ القرآن الكريم على يد والدته رقية بنت الشيخ أحمد ، وأخذ الحديث والآثار والسير والتراجم عنها، كما كان له نصيب وافر من علم

---

١) تاريخ الإسلام ٢٠٨/١٧، البداية والنهاية ١٦٢/١٣، كشف الظنون ٩٨/٦.

٢) القلائد ص٦٩، تاريخ الاسلام ص٥١.

٣) هو محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٠٧هـ) وظل نصف قرن مدرس المذهب الحنبلي وقدوة للمقادسة وغيرهم في علمه وفضله وإليه يرجع الفضل في تفوقهم وعلمهم، ذيل طبقات الحنابلة ٥٢/٢، الوافي ١١٦/٢، البداية والنهاية ٥٨/١٣.

٤) هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، عالم الشام، من كتبه المغني الذي كان له من الأثر الأكبر في شرح المذهب الحنبلي، والكافي والمقنع، البداية ٩٦/١٣، الذيل لابن رجب ١٣٣/٢، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢.

٥) سمي بابن البخاري لإقامته في بخارى مدة طويلة.

٦) سير أعلام النبلاء ٢٥٥/٢٢.

والده، وتربيته التربية الدينية العملية التي مكنته من أن يكون مجاهدا صنديدا ضد الصليبيين، واهتم بسماع العلم منذ صغره، فأول سماع للضياء بدمشق من الشيخ أبي المعالي ابن صابر (ت ٥٧٦هـ)[١]، ومن الشيخ أبي الفضل إسماعيل بن علي الجنزوي سنة (٥٧٧هـ)، ثم تنقل في أطراف دمشق فسمع بالمزة من الشيخ أبي علي أحمد بن أبي القاسم الزوزني، وكان لملازمته لخاله، الموفق بحلقته بجامع دمشق[٢]، وزوج خالته عبد الغني الأثر في نشأته العلمية.

رحلاته :

لتحصيل العلم والاستزادة منه رحل الضياء إلى مصر سنة خمس وسبعين وخمسمائة، ثم بغداد، وهمدان ثم عاد إلى دمشق سنة (٦٠٠هـ) ثم عاود الرحلة إلى أصبهان ثم نيسابور وهراه، ومرو، وفي طريق عودته سمع بحلب وحران، والموصل، وبيت المقدس، ومكة المكرمة[٣].

شيوخه :

من أشهر شيوخه أبي المعالي ابن صابر، ومحمد بن حمزة بن أبي الصقر، وأبي المجد الفضل بن الحسين البانيا ستي وأبي الحسن أحمد بن الموازيني، وأبي الفتح عمر بن علي الجويني وابن صدقة الحراني، وأبي جعفر الصيدلاني، وعلي بن هبل[٤] .

أقوال العلماء فيه:

"قال الذهبي عنه: الحافظ الحجة الإمام" وقال ابن الحاجب تلميذه "شيخنا أبو عبد الله شيخ وقته ونسيج وحده علماً وحفظاً وثقة ودينا، من العلماء الربانيين وهو أكبر من أن يدل عليه مثلي، كان شديد التحري في الرواية ثقة فيما يرويه، مجتهدا في العبادة كثير الذكر، منقطعا عن الناس، متواضعا في ذات الله.....ولقد سألت عنه في رحلتي جماعة من العارفين بأحوال الرجال فأطنبوا في حقه ومدحوه بالحفظ والزهد حتى إنه لو تكلم في الجرح والتعديل لقبل منه.

وقال أبو عبد الله البرزالي : حافظ ثقة، جبل دين، وقال الحافظ المزي

---

١) سير أعلام النبلاء٩٣/٢١، ١٢٧/٢٣

٢) سير أعلام النبلاء ٢٣٤/٢١ .

٣) تاريخ الإسلام ٢٠٨/١٧ ، سيرأعلام النبلاء١٢٦/٢٣، الدر المنضد ٣٨٤/١.

٤) انظر تاريخ الإسلام ٢٠٩/١٧، سير أعلام النبلاء ١٢٧/٢٣.

"ما رأيت مثله، ... الشيخ الضياء أعلم بالحديث والرجال من الحافظ عبد الغني، ولم يكن في وقته مثله. وقال النعيمي "الحافظ الكبير ....، محدث عصره، ووحيد دهره"[١].

مؤلفاته :

اشتهرت مصنفات الضياء وذاع صيتها في أصقاع المعمورة.

يقول الحسيني: "خرج تخاريج كثيرة مفيدة وصنف تصانيف حسنة"[٢].

وقال الذهبي "أفنى عمره في هذا الشأن مع الدين المتين، والورع، والفضيلة التامة، والثقة والإتقان، انتفع الناس بتصانيفه، والمحدثون بكتبه"[٣].

ويقول أيضا في تاريخ الاسلام: "وله تصانيف كثيرة في أجزاء عديدة لا يحضرني ذكرها، وله مجاميع ومنتخبات كثيرة"[٤].

وقال ابن كثير: "ألف كتبا مفيدة حسنة كثيرة الفوائد"[٥]، وقد زادت مؤلفات الحافظ الضياء على ثلاثة وعشرين ومائة مصنفا" من أشهرها: كتاب الأحاديث المختارة.

وكتاب اختصاص القرآن بعوده إلى الرحيم الرحمن.
وكتاب الأمراض والكفارات والطب والرقيات أو الطب النبوي.
وكتاب الأمر باتباع السنن واجتناب البدع.
وكتاب جزء فيه الرواة عن أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري.
وكتاب العدة للكرب والشدة.
وكتاب فضائل الأعمال.
وكتاب فضائل الشام.
وكتاب مناقب الشيخ أبي عمر المقدسي وغيرها.

وفاته :

كانت وفاته يوم الاثنين الثامن والعشرين سنة ثلاث وأربعين وستمائة

---

١) تاريخ الإسلام ٢٠٩/١٧، سير أعلام النبلاء ١٢٩/٢٣، الدر المنضد ٣٨٥/١.

٢) صلة التكملة ت ٣٢/ب.

٣) العبر ٢٤٨/٣.

٤) تاريخ الاسلام ١٣٥/١٧، ٢١٢، سير أعلام النبلاء ١٢٨/٢٣، الدر المنضد ٣٨٥/١.

٥) البداية والنهاية ١٧٠/١٣.

بسفح قاسيون ودفن به[1].

---

١) الدر المنضد ٣٨٥/١، تاريخ الإسلام ٢١٤/١٧، كشف الظنون ٩٨/٦، هدية العارفين ١٢٣/٦.

Her&

رب يسر وأعن، قال الشيخ الإمام الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي:

ما روى في تارك الصلاة

الحديث الأول :

عن جابر[١] بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"بين الرجل وبين الشرك[٢] والكفر ترك الصلاة".

رواه مسلم في صحيحه[٣].

---

١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرالم بن ثعلبة رضي الله عنه الحراني الخزرجي السلمي الأنصاري، صحابي وابن صحابي، شهد العقبة والمشاهد كلها إلا بدراً، كانت وفاته سنة (٧٨هـ).
أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.
تهذيب الكمال ٤٤٣/٤، تهذيب التهذيب ٤٢/٢، التقريب ١٢٢/١، التاريخ الكبير للبخاري ٢٠٧/٢، الجرح والتعديل ٢٠١٩/٢، أسد الغابة ٣٠٥/١٣، الاستيعاب ٢١٩/١، سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣.

٢) قال النووي: "وأما تارك الصلاة فإن كان منكرا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه وإن كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من المسلمين فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب، فإن تاب وإلا قتلناه حدا كالزنى، شرح النووي على صحيح مسلم ٧٠/٢.
ومنهم من قال بكفره أخذا بظاهر الحديث روى ذلك عن علي رضي الله عنه وهي إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله، وبه قال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه، ينظر شرح النووي مع صحيح مسلم ٧٠/٢.

٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان إطلاق إسم الكفر على من ترك الصلاة ٨٨/١، عن أبي غسان المسمعي عن الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله بمثله.
وأبو داود في كتاب السنة باب في رد الإرجاء ٢١٩/٤، عن أحمد بن حنبل عن وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه بلفظ "بين العبد والكفر ترك الصلاة".

يتبع ←

الحديث الثاني :

عن بريدة[1] بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر".

رواه الإمام أحمد في مسنده، وابن ماجة، والنسائي، والترمذي، وقال حديث صحيح[2].

والترمذي في أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة ١٢٥/٤، عن قتيبة عن جرير وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بلفظ "بين الكفر والإيمان ترك الصلاة".

١) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي صحابي جليل أسلم قبل بدر وشهد فتح مكة واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه مات سنة (٦٣هـ) بخراسان أخرج له الجماعة.

تقريب التهذيب ٩٦/١، خلاصة تهذيب الكمال ٥٣/٤، التاريخ الكبير ١٤١/٢، الجرح ١٤١/٢،أسد الغابة ٢١٠/١، الإستيعاب ١٨٥/١، الإصابة ٢٨٦/١، سير ٤٦٩/٢، شدرات الذهب ٧٠/١، رجال الموسوعة ١٧٦/١.

٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة ١٢٦/٤ عن محمد بن علي بن الحسن الشقيقي ومحمود بن غيلان عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بلفظ "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر".

قال الترمذي وفي الباب عن أنس وابن عباس وقال هذا حديث حسن صحيح غريب، والنسائي في كتاب الصلاة باب الحكم على تارك الصلاة ٢٣١/١ عن الحسن بن حريث عن الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بلفظ "إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر". قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب.
وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ٣٤٢/١ عن إسماعيل بن إبراهيم البلبيسي عن علي بن الحسن بن شقيق عن حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بلفظ "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر".

والإمام أحمد في مسنده ٣٤٦/٥ عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بلفظ " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر".
والحديث له شاهد عند مسلم في صحيحه أخرجه في كتاب الإيمان باب بيان إطلاق إسم الكفر على من ترك الصلاة ٦٠/٢ من طريق الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بين

يتبع ←

الثـالث :

عن عبد الله[1] بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوما فقال: "من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا، وكان يوم القيامة مع النبيين، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورا وبرهان ولا نجاة يوم القيامة، وكان مع قارون/ وفرعون وهامان وأبي بن خلف"[2].

رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده.

الرابـع :

عن أبي هريرة[3] أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال :"أول ما يحاسب به العبـد يـوم القيامـة يحاسب بصـلاته فإن صلحـت فقـد أفلـح

الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة" قال الأحوذي: "وثبت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

١) عبد الله بن عمر بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم أبو محمد القرشي السهمي، أخرج له الستة، صحابي جليل، من المكثرين في رواية الحديث، أحد العبادلة، وأحد الفقهاء، مات سنة (٦٣هـ). تهذيب الكمال ٣٥٦/١٥، تهذيب التهذيب ٣٣٧/٥، تقريب التهذيب ٤٣٦/١، التاريخ الكبير ٥/٥، الجرح ١١٦/٥، أسد الغابة ٣٤٩/٣، سير أعلام ٧٩/٣.

٢) أخرجه الدارمي في سننه : كتاب الرقائق باب في المحافظة على الصلاة ٣٠١/٢ عن عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب عن كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوما فقال :"من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة من النار يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا نجاة ولا برهانا، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف.
ورواه الإمام أحمد في مسنده ٨٣/١٠ من طريق عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بمثله، وقال الشيخ أحمد شاكر إسناده صحيح.
والمنذري في الترغيب والترهيب ٣٨٦/١ عن عبد الله بن عمر بمثله، وقال رواه أحمد بإسناد جيد، والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٧/١.

٣) أبو هريرة : اختلف في اسمه، والأرجح أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وهو حافظ الصحابة، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحفظ فما نسي شيئا بعده، مات سنة (٥٧هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٣٣٦/٣٤، تهذيب التهذيب ١٩٩/٦، تقريب ٤٨٥/١، الجرح ٢٤٦/٥، أسد الغابة ٣١٨/٦، طبقات بن سعد ٥٢/٤.

وأنجـح، وإن فسـدت فقـد خـاب وخسر"[1].

رواه ابن ماجه القزويني وأبو داود السجستاني عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: "دخلنا على عمر بن الخطاب فقلنا الصلاة" فقال: "أما إنه لا حظ لأحدٍ في الإسلام أضاع الصلاة" وصلى وجرحه يبعث دما[2].

في إثم ترك من ترك صلاة الجماعة

الخامس :

عن أبي هريرة[3] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أنطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة

---

١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء أن أول ما يحاسب بن العبد يوم القيامة الصلاة ٢٥٨/١ عن علي بن نصر بن علي الجهضمي عن سهل بن حماد عن همام عن قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة عن أبي هريرة رضي الله عنه بمثله، وزاد "فإن انتقص من فريضة شيئا قال الرب تبارك وتعالى : انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك، وقال الترمذي حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة.

وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :"كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه" ٢٢٩/١، عن يعقوب بن إبراهيم عن يونس عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ "إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، قال يقول ربنا جل وعز لملائكته وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك".

ولم أقف على رواية المسور بن مخرمة عند أبي داود.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد ٤٥٨/١ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

٢) رواه بن سعد في الطبقات ٣٥٠/٣ بسنده عن وكيع بن الجراح بن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن ابن عباس دخل على عمر بعدما طعن فقال الصلاة، فقال: نعم لا حظ لامريء في الاسلام أضاع الصلاة، فصلى والجرح يبعث دما.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٤٩/١ بسنده عن معمر عن قتادة قال إذا رعف الإنسان فلم يقلع فإنه يسد منخره ويصلى، وإن خاف أن يدخل جوفه فليصل وإن سال، فإن عمر قد صلى وجرحه يبعث دما.

٣) سبق ترجمة الراوي.

فأحرق[1] عليهم بيوتهم بالنار".

رواه البخاري ومسلم بنحوه[2].

السادس :

عن عبد الله[3] بن مسعود قال: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض / ، وإن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه".

---

١) بهذا الحديث استدل من يقول بأن الجماعة فرض عين، وقال الجمهور: ليست بفرض عين ، ودليلهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هم ولم يفعل، وأن الحديث كان في حق المنافقين الذين تخلفوا عن الصلاة والله أعلم.
ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٣/٥.

٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب وجوب صلاة الجماعة ١٥٨/١، عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقا سمينا، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء".
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٥١/١، عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.
وأبو داود في كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ١٥٠/١، بسنده من طريق الأعمش عن ابي صالح عن أبي هريرة بنحوه.
والنسائي في سننه كتاب الإمامة التشديد في التخلف عن الجماعة ١٠٧/١، بسنده من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بنحوه.
والدارمي في سننه كتاب الصلاة باب فيمن تخلف عن الصلاة ٢٩٢/١، بسنده من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه.
والإمام مالك في الموطأ كتاب الجماعة باب صلاة الجماعة ١٢٩/١، بسنده من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بنحوه.
والإمام أحمد في مسنده ٣٩٤/١، من طريق أبي الأحوص عن عبد الله بمثله.

٣) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم الهذلي من كبار العلماء ومن الصحابة السابقين إلى الإسلام وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرا، والمشاهد كلها، ذا مناقب شتى، وفضائل كثيرة لا تحصى.
تهذيب الكمال ١٢٣/١٦، تهذيب التهذيب ٢٧/٦، تقريب التهذيب ٤٥٠/١، التاريخ الكبير ٢/٥، أسد الغابة ٣٨٤/٣.

رواه مسلم[1] عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يصلي في جميع ولا يجمع، فقال إن مات هذا فهو في النار.

ذكر إثم من ترك الجمعة

السابع :

عن ابن عمر[2] و أبي هريرة رضي الله عنهما أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: وهو على أعواد المنبر: " لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن[3] الله على قلوبهم وليكتبن من الغافلين".

رواه مسلم.[4]

---

١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، مواضع الصلاة باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ٤٥٣/١ بسنده من طريق أبي الأحوص، قال : قال عبد الله: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه.
وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ١٥١/١ من طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود بنحو حديث مسلم.
وأخرجه النسائي في سننه كتاب الإمامة باب المحافظة على الصلاة حيث ينادى بهن ١٠٩/١ بسنده من طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود بنحو حديث مسلم.
وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢٧٧/١، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل يصوم النهار، ويقوم الليل ولا يشهد الجماعة، ولا الجمعة فقال هذا في النار. وراه الترمذي موقوفا.

٢) ابن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل أبو عبد الرحمن القرشي العدوي، مات سنة (٧٣هـ)، صحابي جليل، مكثر من الحديث متتبع لآثار النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أحد العبادلة الأربعة.
تهذيب الكمال ٧١٣/٢، تهذيب التهذيب ٣٢٨/٥، تقريب ٤٣٥/١٠، الجرح والتعديل ١٠٧/٥، أسد الغابة ٣٤٠/٣، سير ٢٠٣/٣.

٣) الختم : التغطية، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٢/٦.

٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب التغليظ في ترك الجمعة ٥٩١/٢ بسنده من طريق الحكم بن ميناء عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما بلفظ "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قوبهم، ثم ليكونن من الغافلين".
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٥٤/١ من طريق الحكم بن ميناء عن ابن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما بمثله.

الثامن :
عن عبد الله بن مسعود[1] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: "لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس[2] ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم". رواه مسلم[3].

التاسع :
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك/ الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه".
رواه ابن ماجه والنسائي في سننهما[4].

ذكر من لا يتم ركوعه ولا سجوده

العاشر :
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل

---

١) سبق ترجمته في الحديث رقم (٦).

٢) في المخطوط (للناس) والمثبت من صحيح مسلم.

٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ٤٥٢/١ بسنده من طريق أبي الأحوص عن عبد الله بلفظ "لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم".

٤) أخرجه النسائي في كتاب الجمعة باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٨٨/٣ من طريق عبيد الله بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.
وابن ماجه في في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر ٨٨/٣ والحاكم في المستدرك ٢٩٢/١ بسندهما من طريق أسيد ابن أبي أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه"، وقال البوصيري في الزوائد " إسناده صحيح ورجاله ثقات"، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.
وأخرجه الترمذي في كتاب الجمعة باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ٥/٢ من طريق عبيدة بن سفيان عن أبي الجعد الضمري عن محمد بن عمرو بمثله، قال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وسمرة، قال أبو عيسى حديث أبي الجعد حديث حسن.
وأخرجه ابن خزيمة ١٧٦/٣ بسنده من طريق عبيدة بن سفيان الجعد الضمري كانت له صحبة "من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه".

رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال :"ارجع فصل فإنك لم تصل" فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال :"ارجع فصل فإنك لم تصل" ثلاثا، فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، قال :" إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطئمن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها"[1].

رواه البخاري ومسلم[2].

الحادي عشر :

عن حذيفة[3] بن اليمان رضي الله عنه أنه رأى رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال / ما صليت ولو مُت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري[4].

الثاني عشر :

---

١) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٠٧/٤ هذا الحديث محمول على بيان الواجبات دون السنن ...الخ.

٢) أخرجه البخاري في كتاب الإستئذان باب من رد فقال عليك السلام ١٣٢/٧.

ومسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٦/١، كلاهما من طريق أبن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة بمثله.

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٦/١ من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه.

٣) حذيفة بن اليمان: هو حذيفة بن حسل بن جابر أبو عبد الله الكوفي العبسي، حليف الأنصار شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا، كانت وفاته أول خلافة علي سنة (٣٦هـ).

تهذيب الكمال ٤٩٥/٥، تهذيب التهذيب ٢١٩/٢، تقريب ١٥٦/١، ت الكبير ٩٥/٣، أسد الغابة ٤٦٢/١، شذرات الذهب ٣٢/١، سير الأعلام ٣٦١/٢.

٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب إذا لم يتم السجود ١٠٢/١ من طريق أبي وائل عن حذيفة بلفظ "أنه رآى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت، قال وأحسبه قال لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الركوع ١٩٢/١ من طريق زيد بن وهب، قال رأى حذيفة رجلا، فذكر الحديث بمثله.

عن أبي مسعود عقبة[1] بن عمرو البدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود". رواه أبو داود[2] وابن ماجه[3] والنسائي[4] والترمذي[5]، وقال حديث حسن صحيح.

ذكر في مانع الزكاة

الثالث عشر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها وجهه وجنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره

---

١) عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن عمرو بن أسيرة بن عميرة أبو مسعود الخزرجي الأنصاري البدري صحابي جليل شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، ولم يشهد بدرا مات سنة (٤٠هـ) أوبعدها بقليل.

تهذيب الكمال ٢١٦/٢٠، تهذيب التهذيب ٢٤٧/٧، تقريب ٢٧/٢، الجرح والتعديل ٣١٢/٦، أسد الغابة ٥٧/٤، سير الأعلام ٤٩٣/٢.

٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٦/١، بسنده من طريق عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البدري بمثله.

٣) وابن ماجه في كتاب إقامةالصلاة والسنة فيها ٢٨٢/١، من طريق الأعمش عن أبي معمر عن أبي مسعود بمثله.

٤) والنسائي في كتاب الإفتتاح باب إقامة الصلب في السجود ٢١٤/٢، من طريق عمارة عن أبي مسعود بمثله.

٥) والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١٦٥/١، من طريق عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصاري بمثله.

قال الترمذي حديث أبي مسعود حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم : يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود.

وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق : من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا تجزئ صلاة لا يتم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود"، وأبو معمر اسمه عبد الله بن سخبره، وأبو مسعود الأنصاري البدري اسمه عقبة بن عمرو، سنن الترمذي ١٦٦/١.

فالحديث حسنه الترمذي.

خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد / فيرى سبيله، إما[1] في الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالإبل ؟ قال ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً [تطؤه][2] بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار" فسئل يا رسول الله فالبقر والغنم، قال: "ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباءُ تنطحه بقرونها [وتطؤه][3] / بأضلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار" قيل يا رسول الله فالخيل ؟ قال: "الخيل ثلاثة لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر، فأما التي هي له وزر، فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الإسلام فهي له وزر، وأما التي هي [له][4] ستر: فرجل ربطها في سبيل الله "وفي رواية: فرجل ربطها تغنيا وتعففا" ثم لم ينسى حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر، وأما التي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله ويعدها له، فلا تغيب شيئا في بطونها إلا كتب الله عز وجل له أجرا ولو رعاها في مرج ما أكلت من شيء إلى كتب الله له بها أجر ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين إلا كتب الله له عدد أثارها / وأرواثها حسنات" قيل يا رسول الله فالحمر، قال: "ما أنزل علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره)[5].

---

١) في صحيح مسلم "فيرى سبيله إما إلى الجنة" وإما إلى النار.

٢) في المخطوط (تطأه) والمثبت من صحيح مسلم.

٣) في الخطوط أيضاً (تطأه) والمثبت من صحيح مسلم.

٤) إضافة من صحيح مسلم.

٥) الآية : ٧-٨ من سورة الزلزلة.

أخرجه البخاري ومسلم وهذا لفظه[١].

الرابع عشر :

عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر في الإبل والبقر والغنم بنحو ما ذكر في حديث أبي هريرة قال: "ولا صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعُ صاحبه حيثُ ما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذي تبخلُ به فإذا رأى أنه لا بد له منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل"[٢].

رواه مسلم[٣].

الخامس عشر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: "كيف نقاتل الناس / وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله" فقال أبو بكر والله لأقاتلن من يفرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، فقال عمر فوالله ما إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق"، وفي رواية عناقا بدل عقالا. رواه البخاري ومسلم واللفظ له وقال "عقالا"، وروى عن علي بن أبي طالب قال لعن مانع الصدقة[٤].

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة ٦٨٢/١ من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.
والبخاري في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة ١١٠/١ من طريق الأعرج عن أبي هريرة بنحوه مختصرا.

٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٦٥/٧ "هذا لزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها، وكمال خلقتها فتكون أثقل في وطئها كما أن ذوات القورن تكون بقرونها ليكون أنكى وأصوب لطعنها ونطحها".

٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة ٦٨٤/٢ بسنده من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري بنحوه.

٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى عليه وسلم ١٤٠/٨ من طريق عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة بمثله.

يتبع ←

السادس عشر :

عن أبي هريرة قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم ؟ قال :" أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى / إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان" رواه البخاري ومسلم(١).

السابع عشر :

عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه وسلم: "ما نقصت صدقة من مال(٢) قط، [وما](٣) زاد الله من عفا [إلا](٤) عزا وما أحدُ تواضع لله إلا رفعه الله عز وجل".

رواه مسلم بمعناه(٥).

وقال البخاري : قال ابن بكير وعبد الله عن الليث عناقا وهو أصح.

ومسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ... وقتال مانع الزكاة ٥١/١ من طريق عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة بمثله.

وأبو داود في كتاب الزكاة الباب الأول ٩٣/٢ من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة بمثله، وذكر الخلاف في لفظ عقالا ورجح عناقا.

والترمذي في كتاب الإيمان باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله١١٧/١ من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عبتة بن مسعود عن ابي هريرة بمثله، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب الصدقة عند الموت ١٨٨/٣ من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بمثله.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب بيان أن أفضل الصدقة الصحيح الشحيح ٧١٦/٢ من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بمثله.

٢) ترغيب في إخراج الزكاة قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٤١/١٦ "ومعناه أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة، والثاني أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة إلىأضعاف كثيرة".

٣) لعلها سقطت من المخطوط والمثبت من صحيح مسلم.

٤) لعلها سقطت من المخطوط والمثبت من صحيح مسلم.

٥) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب استحباب العفو والتواضع ٢٠٠١/٤ من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ "ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله".

يتبع ←

الثامن عشر :

عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لعنت الخمر على عشرة وجوه لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها".

رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما[١].

التاسع عشر :

عن عبد الله[٢] بن عباس قال سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول:

"أتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد إن الله جل ذكره لعن الخمروعاصرها / ومعتصرها وبايعها ومبتاعها وشاربها وآكل ثمنهاوحاملها والمحمولة إليه وساقيها ومستقيها".

رواه الإمام أحمد بنحوه[٣] وأبو حاتم بن حبان[١] في كتابه الأنواع

وأخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في التواضع ٢٥٤/٣ من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ "ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله رجلا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله" وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأشربة باب العنب يعصر للخمر ٣٢٦/٣.

وابن ماجه في سننه كتاب الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ١١٢١/٢ كلاهما من طريق عبد العزيز بن عمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي طعمة عن ابن عمر بلفظ "لعنت الخمر على عشر أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحموله إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها".

والإمام أحمد في مسنده ٧١/٢ من طريق أبي طعمة وعبد الرحمن بن عبد الله عن ابن عمر بمثله وقال الشيخ أحمد مشاكر اسناده صحيح.

٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحابي وأحد العبادلة، ومن كبار فقهاء الصحابة، مات بالطائف سنة (٦٨هـ).

تهذيب الكمال ١٥٤/١٥، تهذيب التهذيب ٢٧٦/٥، تقريب التهذيب ٤٢٥/١، أسد الغابة ٢٩٠/٣.

٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣١٦/١ من طريق مالك بن سعد التجيبي عن ابن عباس "أتاني جبريل فقال يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحموله إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، ومستقيها".

يتبع ←

والتقاسيم.

ذكر أن مدمن الخمر كعابد وثن

العشرون :

عن أبي هـريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" مدمن الخمر كعابد وثن"[٢]. رواه أبو عبد الله بن ماجه، وروى هذا الحديث جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن عباس[٣]، وعبد الله بن عمرو بن العاص[٤]، وغيرهما[٥].

والحاكم في مستدركه ١٤٥/٤ من طريق مالك بن سعد التجيبي، عن عبد الله بن عباس بمثله، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ١٢٣/٢ عن ابن عمر وعزاه لأبي داود والحاكم ورمز له بالصحة ووافقه المناوي في فيض القدير ٢٦٨/٥.

١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان ١٧٨/١٢) عن محمد بن الحسن بن قتيبة عن يزيد بن وهب عن ابن وهب عن حيوة عن مالك بن خير الزيادي عن مالك بن سعيد التجيبي عن ابن عباس بلفظ "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل فقال: "يا محمد، إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها، وحاملها، والمحموله إليه، وشاربها، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، ومسقاها".

٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأشربة باب مدمن الخمر ١١٢٠/٢ من طريق محمد بن الصباح عن محمد بن سليمان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة بمثله، وقال البوصيري في الزوائد: "محمد بن سليمان ضعفه النسائي وابن عدي وقواه ابن حبان، وقال أبو حاتم يكتب حديثه، ولا يحتج به وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣) أما رواية ابن عباس أخرجها الإمام أحمد في مسنده ٢٧٢/١ من طريق محمد بن المنكدر عن ابن عباس بلفظ "مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن".

٤) ورواية عبد الله بن عمرو ذكرها صاحب كتاب اعتقاد أهل السنة ١٠٤٢/٦ ضمن حديث طويل بلفظ "وإن مدمن الخمر كعابد اللات والعزى" وابن عدي من حديث أبي هريرة يرفعه "مدمن الخمر كعابد وثن".

٥) ذكرها السيوطي في الجامع الصغير ١٨٣/٢ عن ابن عباس بلفظ "من مات وهو مدمن خمر لقي الله وهو كعابد وثن" وعزاه للطبراني في الكبير، وأبي نعيم في الحلية ورمز له بالصحة، ووافقه المناوي في فيض القدير.

وقال في جامع العلوم والحكم ٤٢١/١ "فإن يتعلق قلبه به فلا يكاد يمكنه أن يدعها كما لا يدع عابد الوثن عبادته، وهذا كله مضاد لما خلق الله العباد لآجله من تفريغ قلوبهم

يتبع ←

ذكر أن مدمن الخمر لا يدخل الجنة

الحادي والعشرون :

عن أبي سعيد الخدري[1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"**لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مكذب مدمن خمر**"**[2]. رواه الإمام أحمد والنسائي.

الثاني والعشرون :

عن أبي الدرداء[3] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"**لا يدخل الجنة

لمعرفته ومحبته وخشيته، وذكره ومناجاته ودعائه والإبتهال إليه، فما حال بين العبد وبين ذلك ولم يكن العبد إليه ضرورة بل كان ضررا محضا عليه كان محرما....".

١) مسعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخزرجي الأنصاري استصغر يوم أُحُد فلم يشهدها وغزا ما بعدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.
تهذيب الكمال ٢٩٤/١٠، التهذيب ٤٧٩/٣، سير ١٦٨/٣.

٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٤/٣ من طريق سعد الطائي عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري بلفظ " لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان".
والنسائي في كتاب الزكاة باب المنان بمن أعطى ٨٠/٥ من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمن حديث بلفظ "ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بمن أعطى".
وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٤٦/٤ بسنده ضمن حديث طويل من طريق الفضل عن أبي جرير عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن الخمر وقاطع الرحم مصدق بالسحر"، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٤/٥ عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم "ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بسحر ومن مات مدمن خمر سقاه الله من نهر الغوطة" قيل: وما نهر الغوطة ؟ قال "نهر يجري من فروج المؤمسات يؤذي أهل النار بريح فروجهم" وقال رواه أحمد وأبي يعلي والطبراني ورجال أحمد وأبي يعلي ثقات.
والدارمي ١٥٢/٢ بسنده من طريق عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مدمن خمر".

٣) أبو الدرداء: عويمر بن زيد، وقيل ابن مالك بن قيس الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، له أقوال مشهورة وحكم مأثورة.
ت الكبير ٧٦/٧، أسد الغابة ٢١٨/٤، تهذيب ١٧٥/٨، تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٦٩.

مدمن خمر ولا عاق ولا مكذب بقدر" رواه ابن ماجه[1].

٦

الثالث والعشرون :

عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يدخل الجنة منان ولا مدمن خمر".
رواه الإمام أحمد بن حنبل[2].

الرابع والعشرون :

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث"[3].

ذكر أن شارب الخمر إذا لم يتب يسقى من طينة الخبال

الخامس والعشرون :

---

١) أخرجه بن ماجة في كتاب الأشربة باب مدمن الخمر ١١٢٠/٢ من طريق أبي إدريس عن أبي الدرداء بلفظ "لا يدخل الجنة مدمن خمر". ولم يذكر "عاق ولا مكذب بقدر"، وفي الزوائد: إ سناده حسن وسليمان بن عتبة مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات.
والإمام أحمد في مسنده من طريق أبي إدريس عن أبي الدرداء بمثله. قال الشيخ أحمد شاكر "فإن معنى الحديث صحيح ثابت". ينظر المسند، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ٤١/٦.
وابن حبان في صحيحه ١٦٥/١٢ من طريق أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر، ومن مات مدمنا للخمر سقاه الله جل وعلا من نهر الغوطة" قيل: وما نهر الغوطة ؟ قال: "نهر يجري من فروج المؤمسات يؤذي أهل النار بريح فروجهن".

٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦٩/٢ من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بلفظ "ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث" قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، ينظر المسند بتحقيق أحمد شاكر ٤٤/١٠.
وأخرجه في موارد الظمآن ٢٣٥/١ من طريق عبد الله بن عمرو، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنة ولد زانية ولا منان ولا عاق ولا مدمن خمر".

٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦٩/٢ والحاكم في المستدرك ٧٢/١ كلاهما من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بلفظ " ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث"، وقال الحاكم صحيح الإسناد.

عن جابر بن عبد الله أن رجلا قدم من جيشان (وجيشان[1] من اليمن) فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر ؟ فقال صلى الله عليه وسلم :" أو مسكر هو ؟ " قال نعم قال " كل مسكر حرام، إن على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال" قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال " عَرَقَ أهل النار".

رواه مسلم في صحيحه[2].

السادس والعشرون :

عن عبد الله بن عمرو عن رسول/ الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ترك الصلاة سكراً مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلاة سكراً أربع مراتٍ كان حقا على الله عز وجل أن يسقيه من طينة الخبال"، قيل: يا رسول الله "وما طينة الخبال" ؟ قال: "عصارة أهل جهنم".

رواه الإمام أحمد في مسنده[3].

السابع والعشرون :

عن أبي موسى[4] قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل

---

١) جيشان بالفتح ثم السكون وشين معجمة وألف ونون مخلاف جيشان باليمن، كان منزلها جيشان بن غيدان بن حجر بن ذي رعين، واسمه يررتم بن زيد بن سهل معجم البلدان ٢٠٠/٢.

٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ٥٨٧/٣ .
والإمام أحمد في مسنده ٣٦١/٣ بسنده كلاهما من طريق عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه بمثله.

٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٧٨/٢ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بمثله. وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ١٤٣/١٠ إسناده صحيح/ والحاكم في المستدرك ١٤٦/٤ وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٩/٥.

٤) أبو موسى: عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري، قدم على رسول الله صلى عليه وسلم مع أصحاب السفينتين بعد فتح خيبر قادما من الحبشة، عمل للنبي صلى الله

يتبع ←

الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ومن مات وهو يشرب الخمر سقاه الله من نهر الغوطة وهو ما يسيل من فروج المومسات يؤذي ريحه أهل النار".

رواه الإمام أحمد[1] في مسنده وأبو حاتم بن حبان[2] في كتابه.

الثامن والعشرون :

عن أبي جحيفة[3] قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب[4]، وثمن الدم[1]، ولعن الواشمة والموشومة،/ وآكل الربا وموكله،

عليه وسلم على زبيد وعدن واستعمله عمر بن الخطاب على الكوفة والبصرة، مات سنة خمسين أو بعدها بقليل.

الاستيعاب ٩٧٩/٣، أسد الغابة ٢٤٥/٣، تهذيب الكمال ٤٤٨/٥.

١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٩٩/٤من طريق أبي بردة عن أبي موسى بلفظ "ثلاثة لا يدخلون الجنة" فذكر الحديث، والحاكم في المستدرك ٧٢/١ من طريق عبد الله بن يسار الأعرج عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ "ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء" وقال حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي في التلخيص.

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢٦١/٤ عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا يدخلون الجنة، مدمن الخمر وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر وإن من مات مدمن الخمر سقاه الله جل وعلا من نهر الغوطة" قيل وما نهر الغوطة ؟ قال: "نهر يجري من فروج المومسات يؤذي أهل النار ريح فروجهم" رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال صحيح الإسناد.

٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه "صحيح بن حبان بترتيب ابن لبان ٥٩٨/١٣ كتاب الكهانة والسحر، باب ذكر الإخبار عن نفي دخول الجنة للمؤمن بالسحر، قال "أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة حدثنا المعتمر، قال: قرأت علىالفضل بن أبي جرير عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: "لا يدخل الجنة مدمن خمر ولامؤمن بسحر ولا قاطع رحم".

٣) وهب بن عبد الله السوائي صحابي مشهور وهو من صغار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، نزل الكوفة، توفي في ولاية بشر بن مروان. سنة (٧٤هـ).

الجرح ٢٣/٩، تهذيب الكمال ١٣٢/٣١، تهذيب التهذيب ١٦٤/١١، تقريب ٣٣٨/٢.

٤) ثمن الكلب : المراد ثمن بيعه، قال ابن حجر: "وظاهر النهي تحريم بيعه، فتح الباري ٤٢٦/٤.

ولعن المصور".
رواه البخاري[2].

التاسع والعشرون :
عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا".
رواه البخاري ومسلم[3].

---

١) ثمن الدم : قيل المراد أجر الحجامة، وقيل هو على ظاهره وقيل المراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، ينظر فتح الباري ٤٢٧/٤.

٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب موكل الربا ١٢/٣ عن شيخه أبو الوليد عن شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال: "رأيت أبي اشترى عبدا حجاما فسألته، فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم، ونهى عن الواشمة، والموشومة، وآكل الربا وموكله ولعن المصور".

٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس، باب التصاوير ٦٤/٧ قال حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير" وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عباس سمعت أبا طلحة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم.
فالحديث عند البخاري من حديث أبي طلحة، وجاء من حديث ابن عباس عند مسلم في كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان ١٦٧١/٣ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن النضر بن أنس بن مالك قال: "كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل، فقال: إني رجل أصور هذه الصورة، فقال: ابن عباس أدنه فدنا الرجل فقال ابن عباس: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ".
وأخرجه مسلم أيضاً في: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ١٦٧١/٣ عن أبي غسان ومحمد بن المثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن النضر بن أنس أن رجلا أتى ابن عباس فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله، فيكون عنب عباس سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعه من أبي طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
والعلماء مجمعون على تحريم التصوير قال ابن حجر " قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد سواء

يتبع ←

الثلاثون :

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أُعطي بي[1] ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"[2].

رواه البخاري[3].

صنعه لمايمتهن أم لغيره فصنعه حرام بكل حال، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام.

وقال الخطابي إنما عظمت عقوبة المصور لأن الصور كانت تعبد من دون الله ولأن النظر إليها يفتن وبعض النفوس إليها تميل، قال والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح ...الخ. ينظر فتح الباري ٣٨٤/١٠.

١) قال ابن حجر قوله "أعطى بي ثم غدر" أعطى بيمينه بي ثم عاهد عهدا وحلف عليه بالله ثم نقضه"قال الخطابي "اعتبار الجر يقع بأمرين : أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده، والثاني أن يستخدمه كرها بعد العتق والأول أشدهما" قال ابن حجر "وحديث الباب أشد لأن فيه مع كتم العتق أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن"، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤١٨/٤.

وقوله "ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره" قال ابن حجر " هو في معنى من باع حرا وأكل ثمنه لأنه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها ولأنه استخدمه بغير أجره وكأنه استعبده" فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤١٨/٤.

٢) في المخطوط (رجل أعطا) والمثبت من صحيح البخاري.

٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا ٤١/٣ من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة بمثله.

الحادي والثلاثون.

عن سفيان[1] بن أبي زهير وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط". رواه البخاري ومسلم[2].

الثاني والثلاثون :

عن عبد الله بن مغفل[3] أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في كلب الصيد والغنم.

رواه مسلم[4].

الثالث والثلاثون:

عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان"

رواه البخاري ومسلم[5].

---

١) سفيان بن أبي زهير الأزدي التمري، الشنوي، صحابي له صحبة يعد في أهل المدينة.
ت الكبير ٨٦/٤، تهذيب الكمال ١١/ ١٤٥، تهذيب التهذيب ١١٠/٤، تقريب ٣١١/١، أسد الغابة ٣٠٤/٢.

٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ١٠١/٤.
ومسلم في كتاب المساقاة، باب : الأمر بقتل الكلاب ١٢٠٤/٣ كلاهما من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن سفيان بن أبي زهير الشسني بمثله.

٣) عبد الله بن مغفل بن نهم بن عفيف، أبو سعيد المزني، صحابي، ومن المبايعين تحت الشجرة، وأحد العشرة الذين بعثهم عمر يفقهون الناس، مات سنة (٦١هـ).
ت الكبير ٢٣/٥، الجرح ١٤٩/٥، تهذيب الكمال ٧٤٥/٢، تهذيب التهذيب ٤٢/٦، تقريب ٤٥٣/١، أسد الغابة ٣٩٨/٣، سير الأعلام ٤٨٣/٢.

٤) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب : الأمر بقتل الكلاب ١٢٠٠/٣، من طريق مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل بلفظ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال "ما بالهم وبال الكلاب" ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم.

٥) أخرجه البخاري في كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض ٩٠/٣ من طريق الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه بلفظ "من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان".

يتبع ←

الرابع والثلاثون:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه وسلم: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم؛ رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنياه فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال : والله الذي لا إله غيره لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه رجل، ثم قرأ هذه الآية: "إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا".
رواه البخاري ومسلم[١].

الخامس والثلاثون:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت/ جوعا فدخلت فيها النار (قال: فقال والله أعلم لا [هي][٢] أطعمتها ولا [سقتها][٣] حين حبستها ولا [هي][٤] أرسلتها [تأكل][٥] من خشاش الأرض".
رواه البخاري ومسلم[٦].

ومسلم في كتاب : الأيمان، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة ١٢٢/١ من طريق شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ "من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان.

١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: من بايع رجلا لا يبايعه إلا لدنيا ١٢٤/٨ من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنياه إن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له ورجل يبايع رجلا بسلعه بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يعط بها".

ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية ١٠٣/١ من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بمثل رواية الإمام البخاري إلا أنه قال "ورجل يابع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه، وهو على غير ذلك".

٢) في الأصل (أنت) والمثبت من صحيح البخاري.

٣) في الأصل (ولا سفيتها) والتصحيح من صحيح البخاري.

٤) في الأصل (أنت) والتصحيح من صحيح البخاري.

٥) في الأصل (فأكلت) والتصحيح من صحيح البخاري.

٦) في صحيح البخاري "لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها"

يتبع ←

السادس والثلاثون :

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء فيقول الله تعالى اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يداك".

رواه البخاري[١].

السابع والثلاثون :

عن سعيد[٢] بن زيد قال سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول: "من ظلم شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين".

أخرجه البخاري ومسلم[٣].

الثامن والثلاثون :

عن عبد الله / بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين".

---

٦) أخرجه البخاري في كتاب:الأنبياء، باب : ٥٤، ١٥٢/٤ عن نافع عن عبد الله بن عمر بلفظ "عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لاهي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها ولاهي تركتها تأكل من خشاش الأرض".

ومسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها ٢٠٢٢/٤ من طريق نافع عن ابن عمر بلفظ "عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار؛ لاهي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض".

١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب: قول الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ١٨٥/٨ من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بمثله.

٢) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أبو الأعور العدوي، صحابي جليل، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، مات سنة (٥١هـ).

الجرح والتعديل ٣٤/٤، تهذيب الكمال ٤٤٦/١٠، تهذيب ٣٤/٤، تقريب ٢٩٦/١.

٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب ما جاء في سبع أرضين ٧٤/٤، من طريق هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بلفظ "من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين".

ومسلم في كتاب المساقاة باب تحريم الظلم ١٢٣٠/٣، من طريق عمر بن محمد عن أبيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بلفظ "من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيامة".

رواه البخاري[1].

التاسع والثلاثون :

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: "من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه. رواه البخاري[2].

الأربعون :

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله وما هن ؟ قال: "الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتولي / يوم الزحف وقدف المحصنات الغافلات المؤمنات"[3].

رواه البخاري ومسلم[4].

الحادي والأربعون :

---

١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين ٧٤/٤ من طريق موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه بلفظ "من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين".

٢) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: من كانت له مظلمة عند الرجل ٩٩/٣ عن شيخه آدم بن أبي أياس عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ "من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، وإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه".

٣) قال العلماء رحمهم الله "ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور ..." قال النووي وأما قوله صلى الله عليه وسلم الكبائر سبع، فالمراد به من الكبائر سبع، فإن هذه الصيغة وإن كانت للعموم فيه مخصوصة وإنما وقع الإقتصار على هذه السبع، وفي الرواية الأخرى ثلاث، وفي الأخرى أربع، لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية..." شرح النووي على صحيح مسلم ٨٤/٢.

٤) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى) ١٩٥/٣ من طريق أبي الغيث عن أبي هريرة، إلا أنه قال: "وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات".

ومسلم في كتاب الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١ من طريق أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه بمثله.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ملعون من أتى امرأة في دُبرها".
رواه أبو داود والنسائي[1] وابن ماجه[2].

الثاني والأربعون :

عن المغيرة[3] بن شعبة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه"[4].

---

١) أخرجه النسائي في السنن ٣٢٣/٥ من طريق عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ملعون من أتى امرأته في دبرها" (٨٩٥٩).

٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح: باب جامع في النكاح ٢٤٩/٢ من طريق الحرث بن مخلد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ملعون من أتى امرأته في دبرها".

وابن ماجه في سننه كتاب النكاح: باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ٦١٩/١ من طريق الحارث بن مخلد بلفظ "لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها".

قال في الزوائد: إسناده صحيح لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد ثقات.

والترمذي في كتاب الطهارة: باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ٩٠/١ من طريق أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ "من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا، فقد كفر بما أنزل على محمد" صلى الله عليه وسلم، قال أبو عيسى لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى حائضا فليتصدق بدينار". فلو كان إتيان الحائض كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة.

٣) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود أبو عيسى الثقفي، صحابي أسلم قبل الحديبية، وولي البصرة ثم الكوفة، مات سنة (٥٠هـ).

ت الكبير ٣١٦/٧، الجرح ٢٢٤/٨، تهذيب الكمال ٣٦٩/٢٨، تهذيب التهذيب ٢٦٢/١٠، تقريب ٢٦٩/٢.

٤) قال النووي في بيان المراد من ذلك "محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما فأما من أوصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه". ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٩/٦

رواه البخاري ومسلم[1].

الثالث والأربعون :

عن أبي مالك[2] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم / والنياحة" وقال: "النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب". رواه مسلم[3].

الرابع والأربعون :

عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أيما نائحة ماتت قبل أن تتوب ألبسها الله سربالاً من قطران وأقامها للناس يوم القيامة"[4].

الخامس والأربعون :

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: "إن هذه النوائح يجعلن صفين يوم القيامة في جهنم عن يمينهم وصف عن يسارهم فينبحن

---

١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ما يكره من النياحة ٨١/٢ من طريق على بن ربيعة عن المغيرة رضي الله عنه بلفظ "من نيح عليه يعذب بما نيح عليه".
أخرجه مسلم في كتاب الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٦٣٨/٢ من طريق محمد بن قيس الأسدي عن علي بن ربيعة الأسدي عن المغيرة بن شعبة بلفظ "من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة".

٢) أبو مالك الأشعري، قيل اسمه: عبيد، وقيل: عبد الله، وقيل: عمرو، وقيل غير ذلك. صحابي، مات في طاعون عمواس.
تهذيب الكمال ٢٤٦/٣٤، تهذيب ٢١٨/١٢، تقريب ٤٦٨/٢، الإستيعاب ١٤٤٥/٤.

٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز: باب التشديد في النياحة ٦٤٤/٢ من طريق أبي سلام عن أبي مالك الأشعري بمثله.

٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز: باب النهي عن النياحة ٥٠٤/١ من طريق يحي بن أبي كثير عن ابن معانق أو أبي معانق عن أبي مالك الأشعري بلفظ "النياحة من أمر الجاهلية وإن النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار !
قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦/٣ وقال رواه أبو يعلي، وإسناده حسن.

أهل النار كما تنبح الكلاب"[1].

السادس والأربعون :

عن أبي سعيد الخدري قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة"/[2].

السابع والأربعون :

عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور". رواه الإمام أحمد[3]، وابن ماجه[1]، والترمذي[2]، وقال حديث حسن

---

١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧/٣ عن أبي هريرة بمثله، وقال رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سليمان بن داود وهو ضعيف.

٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في في النوح على الميت ١٩٣/٣ والإمام أحمد في مسند ٦٥/٣ ، كلاهما من طريق محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة".
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦/٣، عن ابن عباس بلفظ "أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعه" وقال: "ليس للنساء في الجنازة نصيب"، رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه الصباح أبو عبد الله، ولم أجد من ذكره.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧/٣ عن ابن عمر بمثله، وقال : وراه الطبراني في الكبير، فيه الحسن بن عطية، ضعيف.
وذكره السيوطي في الجامع الصغير ١٢٤/١ عن أبي سعيد رضي الله عنه بمثله وعزاه لأحمد أبي داود ورمز له بالصحة، وقال المناوي في فيض القدير ٢٧٢/٥ فيه محمد بن الحسن بن عطية الصوفي عن أبيه عن جده عن أبي سعيد، وثلاثتهم ضعفاء، وقال ابن حجر استنكره أبو حاتم في العلل ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن عمر وابن عدي عن أبي هريرة وكلها ضعيفة.

٣) الإمام أحمد في مسنده ٣٣٧/١ من طريق أبي صالح عن ابن عباس بلفظ "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج".
وذكره السيوطي في الجامع الصغير ١٢٤/٢ عن أبي هريرة وعزاه لأحمد والحاكم، وعن حسان بن ثابت عند أحمد والترمذي ورمز له بالصحة، وقال المناوي في فيض القدير ٢٧٤/٥ حسنه الترمذي، أما صالح مولى أم هانيء قال عبد الحق هو عندهم ضعيف، وقال المنذري تكلم فيه جمع من الأئمة، وقيل لم يسمع من ابن عباس، وقال ابن عدي لا أعلم أحدا من المتقدمين رضيه، ونقل عن القطان تحسين أمره.

صحيح.

الثامن والأربعون :

عن عبد الله بن عباس قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج".

رواه أبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٣].

التاسع والأربعون :

عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له".

رواه الإمام أحمد[٤].

---

١) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز: باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ٥٠٢/١ من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور".

٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة: باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا ٢٠١/١ من طريق أبي صالح عن ابن عباس بلفظ "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج".
قال الترمذي وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة،وحديث ابن عباس حديث حسن.

٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز: باب في زيارة النساء القبور ٢١٨/٣.
والترمذي في كتاب الصلاة: باب ما جاء في كراهية أن يتخذ القبر مسجدا ٢٠١/١.
والنسائي في كتاب الجنائز باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ٩٥/٢.
وابن ماجه في كتاب الجنائز: باب النهي عن زيارة النساء القبور ٥٠٢/١ كلهم من طريق أبي صالح عن ابن عباس بلفظ "لعن رسول الله زوارات القبور".
والإمام أحمد في مسنده ٣٣٧/١ من طريق أبي صالح عن ابن عباس "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج".
وذكره السيوطي في الجامع الصغير ١٢٤/٢ عن أبي هريرة وعزاه للإمام أحمد والترمذي عن ابن عباس عند أحمد والحاكم ورمز له بالصحة، ووافقه المناوي في فيض القدير.

٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٢٣/٢ من طريق المقبري عن أبي هريرة بمثله.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٠/٤ وقال وراه أحمد والبزار وفيه عثمان بن محمد الأخنسي وثقه ابن معين وابن حبان وقال ابن المديني له عن أبي هريرة أحاديث مناكير.
وذكره السيوطي في الجامع الصغير ١٢٤/٢ عن علي رضي الله عنه بمثله، وعزاه لأحمد، وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، عن ابن مسعود، وعند الترمذي عن جابر ورمز له بالصحة، وقال المناوي في فيض القدير ٢٧٠/٥: "قال الترمذي حسن

يتبع ←

الخمسون :

عن عبقة[1] بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أخبركم بالتيس المستعار" قالوا : بلى يا رسول الله، قال "هو المحل فلعن الله المحل والمحلل له"[2].

رواه مسلم[3]. /((تمت)) [4].

****

صحيح، وقال الذهبي في الكبائر صح من حديث ابن مسعود ورواه النسائي والترمذي بإسناد جيد عن علي".

١) عقبة بن عامر بن عبس بن عمر الجهني أبو حماد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولي مصر من قبل معاوية، كانت وفاته في سنة (٥٨هـ).
ت الكبير ٤٣٠/٦، الجرح ٣١٣/٦، تهذيب الكمال ٢٠٥/٢٠، تهذيب التهذيب ٢٤٢/٧، تقريب ٢٧/٢، أسد الغابة ٥٣/٤، سير ٤٦٧/٢.

٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب المحلل والمحلل له ٦٢٣/١.
و الحاكم في المستدرك ١٩٩/١ والدار قطني في سننه باب المهر ٢٥١/٣ والبيهقي في سننه ٢٠٨/٧ عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر بلفظ "ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله، قال: "هو المحل" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله المحل والمحلل له" وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.
وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن ماجه أخرجه في كتاب النكاح باب المحلل والمحلل له ٦٢٢/١.

٣) لم أقف عليه من رواية مسلم.

٤) أي تمت أحاديث هذا الجزء

فهرس المصادر والمراجع

١- الأربعين النووية: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي،شرح ابن دقيق العيد، الطبعة الأولى، دار الأصمعي، بيروت.

٢- البداية والنهاية في التاريخ: للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مطبعة المتوسط، بيروت، لبنان.

٣- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. عمر تدمري، دار الكتاب العربي.

٤- التاريخ الكبير: لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

٥- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: للإمام زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، تعليق: مصطفى محمد عمارة، دار الكتب، بيروت.

٦- تقريب التهذيب: للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوانه، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار الرشيد، حلب، سوريا.

٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ جمال الدين أبي الحجاج بن يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: للإمام جلال الدين بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه: لمجير الدين عبدالرحمن بن محمد العلمي الحنبلي، تحقيق: أ.د. عبدالرحمن بن عثيمين، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية.

١٠- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: للعلامة السيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية.

١١- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.

١٢- سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمود فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٣- سنن الترمذي: للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت.

١٤- سنن الدارقطني: للإمام علي بن عمر الدارقطني، دار المحاسن، القاهرة.

١٥- سنن النسائي: للحافظ أبي عبدالله أحمد بن شعيب بن علي النسائي، طبعة ١٤١٧هـ، دار الحديث، القاهرة.

١٦- سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. بشار عواد، وَ د. محيي هلال، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة.

١٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: للأمير علاء الدين علي بن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٨- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩- صلة الخلف بموصول السلف: لمحمد بن محمد بن سليمان المغربي السوسي، مخطوط مصور بمركز البحث العلمي برقم ٣٢٧ تراجم مصورة عن مكتبة شستربتي برقم ٣٨٧٤.

٢٠- العبر في خبر من غبر: للحافظ الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢١- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للعلامة: محمد بن عبدالرؤوف المناوي، دار الفكر للنشر ، بيروت.

٢٢- القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية: لمحمد بن طولون الصالحي، تحقيق: محمد أحمد دهمان، مجمع اللغة العربية، دمشق.

٢٣- كتاب الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين: للإمام شرف الدين أبي الحسين علي بن المفضل بن علي المقدسي، دراسة وتحقيق: محمد سالم العبادي، ١٤١٣هـ، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.

٢٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: للعلامة مصطفى بن عبدالله المعروف بحاجي خليفة، الطبعة ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦- المستدرك على الصحيحين: لأبي محمد عبدالله المعروف بالحاكم.

٢٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لإمام السنة والجماعة أحمد بن هلال بن حنبل الشيباني، دار الباز، مكة المكرمة.

٢٨- مسند الدارمي: للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، تعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.

٣٠- هدية العارفين.

فهرس الآيات

فهــرس الأحاديث

فهرس الرواة

فهرس الموضوعات